تفريغ محاضرة رقم (5)

- شرح كتاب الفقه لابن المبرد -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

لسا كلامنا مع تقسيم الإمام ابن عبد الهادي في فروع الفقه للصلوات بحسب الفرض وما ليس بفرض، قال: والصلوات ثلاث أقسام: فرض عين، وفرض كفاية، وسنة

اتكلمنا في الصلاة اللي هي فرض عين؛ الصلوات الخمسة،

وفرض الكفاية على المذهب في المشهور في صلاة العيد. وقلنا إن اختيار بعض أهل العلم المحققين أنها واجبة على الأعيان، فرضٌ على الأعيان، قلنا الواجب والفرض زي بعض ما فيش فرق.

وفاضل الكلام بقى في هذا التقسيم على السنة، قال: الثالث والسنة أنواع مطلق ومقيد، قال: والسنة أنواع، يعني الثالث بقى، أو القسم الثالث هو السنة، وهو أنواع، السنة يعني المندوب، السنة يعني المستحب يعني اللي ما هواش واجب ولا فرض أنواع مطلق ومقيد، مطلق يعني مالوش وقت يتعمل في أي وقت مفتوح على طول، ومقيد يعني مرتبط بأحوال و بأوقات معينة.

فقال: الأول من السنن المطلق، ما لا يختص بوقت معين، أدي معنى المطلق فيسن في جميع الأوقات يعني لو أنا هصلي ركعتين لله وخلاص كده تمام؟ بتوع أيه دول؟ اسمهم أيه دول؟ ولا بتوع حاجة، ولا اسمهم حاجة، أنا بصلي كده وخلاص، فيجوز في جميع الأوقات إلا خمسة، يجوز في جميع الأوقات إلا خمسة أوقات:

1- بعد الفجر حتى تطلع الشمس؛ ده باتفاق العلم الأربعة لحديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم تسليما: (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس)

2- قال: وعند طلوعها حتى ترتفع، وفي حديث: (لا تحروا بصلاتكم طلوع الفجر ولا غروبها، فإن الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني الشيطان). يبقى عند الطلوع حتى ترتفع. قد ايه ترتفع؟ قلنا قيد رمح أو رمحين.

3- وقبل الزوال أي قبل زوال الشمس بكبد السماء. وشرحنا الكلام ده في المواقيت في الأول اللي هو تقريبا ~~قبل الفجر~~ عفوا قبل الظهر، بسبع ثمان عشر دقائق بالكثير يعني من سبعة لخمس دقايق في الوقت دا ماتصليش في الوقت دا نفل مطلق.

4- وبعد العصر يعني بعد صلاة العصر حتى تميل للغروب، يعني من العصر للغروب ده وقت لوحدة باتفاق الأئمة رحمهم الله تعالي حتى تغرب.

5- وعند الغروب نفسه وقت لوحده، تمام؟ لأنها (تغرب بين قرني الشيطان)، وطبعا الأحاديث كثيرة قوي في النهي عن ايه؟ عن الصلاة في هذه الأوقات؛ منها الحديث اللي إحنا قلناه أهوه، تمام؟ (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروب الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان) حديث عقبه ابن عامر في مسلم في الصحيح: ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، تمام؟ بعد الفجر، او عند الفجر، نعم عند طلوعها حتى ترتفع، تمام؟ وعندما يقوم قائم الظهيرة، وإذا تضيفت للغروب حتى تسقط أو حتى تغرب.

طيب يبقى ده اسم النفل الإيه؟ النفل المطلق، وطبعا النبي محمد صلى الله عليه وسلم رغب في الصــلاة كثيرا جدا جدا، عندنا حديث ربيعة بن كعب الأسـلمي رضـي الله تعالي عنه وأرضاه فيما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله كعب قال: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: (أعني على نفسك بكثرة السجود)، يعني كثرة صلاة النافلة، صلي نافلة ماهوش سجود فرط كده لا. السجود في الصلاة يعني، (أعني على نفسك بكثرة السجود).

تمام؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: يعني (الصلاة خيرٌ موضوع فمستقل ومستكثر) الصــلاة خيرٌ موضـــوع أي خير من وضـــعه الله عز وجل لأهل الأرض (الصـــلاة خير موضوع فمستقل و مستكثر).

وقال في حديث: (اعلموا أن من خير أعمالكم الصـــلاة)، فطبعا الصـــلاة عبادة عظيمة جدا جدا، وهي فعلا يعني برهان انتماء الإنسان لله سبحانه وتعالى خاصة بالفرائض، وتتميم ذلك بالنوافل، وكل ما أكثر الإنسـان من النوافل حقيقة بيجد أثر طعم الصلاة كده في حياته وفي أخلاقه وفي تصوراته، وفي فهمه وإدراكاته، وفي همومه وغمومه ومشاكله وصبره وقوته وجلده، الصــلاة بتبني الإنســان بناء عظيم جدا جدا، فعشـــان كده النبي قال إيه؟ لربيعة بن كعب رضي الله عنه أرضاه: (أعني على نفسك بكثرة السجود)، تمام؟

وطبعا كل ما كانت الصلاة طويلة القراءة في النافلة، كلما كانت أرضى الله سبحانه وتعالى، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في ما رواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله أن رسول الله قال: (أفضـــل الصـــلاة طول القنوت)، القنوت يعني القيام، إن إنت تبقى واقف فترة طويلة يعني على قد ما تقدر. يعني انت انظر أين تجد قلبك أكثر الســـجود ولا أطول القيام؟ أنظر أين تجد قلبك؟ إيه اللي هيلقط معاك؟ إيه اللي بيأثر فيك؟ إيه اللي بيعلم في قلبك؟ والله طول القيام وأنت راجل من أهل القرآن، وتســتحضــر القراءة، حتحط الحامل قدامك والمصــحف تقرأ، وده حضـور قلبي ليك؛ خليك أقف بالسـاعة والسـاعتين طالما الأمر متاح، أو ما انتش حمل قراءة وظهرك على قدك وقدرتك على قدك، والله وزنك ثقيل، مش عارف مفاصـــلك فيها إيه، إنت أصــلا ضــعيف الطاقة، قلبك على قدك، جهدك على قدك، عظمة كبيرة كبير

في السن، يبقى سهلة إسجد كتير إن شاء الله حتى على كرسي. وكرر الإيه؟ الصلاة إللي فيها سجود. يبقى (أعني على نفسك بكثرة السجود).

رغب النبي صلى الله عليه وسلم أيما ترغيب في صلاة النفل بعمومها، تمام؟ يبقى النفل المطلق ده هو المتعلق ب إيه؟ ده خلاصة الزحمة بقى في أي شيء يكره أو أي شيء ينهى عنه الصلوات في الأوقات الخمسة دي، قالك إنها في المطلق بس. طيب النفل المقيد بقى يبقى مش داخل في الموضوع ده.

يعني اي نفل إللي حنقوله في المقيد دا وهو ماله وقت يفعل فيه زي تحية المسجد، وده نفل مقيد باتفاق الأئمة الأربعة، وركعتي الوضوء لما يتوظأ فقط يصلي الركعتين عشان اتوضى علشان ربنا وفقه في الوضوء فهيصلي ركعتين اسمهم سنة الوضوء، وده باتفاق الأئمة الأربعة، صلاة الاستخارة دي أشياء بتعين الإنسان في طوارئ لازم دلوقتي بسرعة أخد قرار حاسم في حياتي، محتاج هتوضأ بسرعة وصلي ركعتين استخارة حتى لو كان الوقت وقت نهي؟ حتى لو كان الوقت وقت نهي.

يبقى هنا النفل المقيد ماله وقتل يفعل فيه، أو ما له سبب يفعل له، دا اسمه النفل المقيد، طبعا كلمة نفل أصلا معناها الزيادة، ومنه قول الله عز وجل: (يسألونك عن الأنفال) اللي هي غنائم الحرب، اللي هي زيادة على أجر المقاتلين،

يبقى قال لي هنا: أما المقيد، تمام؟ وهو ماله وقت يفعل فيه. وهو إما وقته تابع لوقت الفرض، وإما ليس بتابع. النفل المقيد هنقسمه كمان قسمين، هو مقسمه أهوه:

إما وقته تابع لوقت الفرض، وده هنسميه السنن الرواتب. ودي مشروعة بالإجماع، على خلاف في عدد الركعات.

وما ليس بتابع، تمام؟ وهو ده ليه وقت بس ما هواش تابع لصلاة، زي الضحى وزي الوتر، وزي التراويح، وزي الكسوف، وزي الاستسقاء، وهيخش معانا سجود التلاوة. ده يسمى في الايه؟ النفل المقيد الذي ليس بتابع، يبقى أنا عندي نوعين إتنين في النفل المقيد إللي ليه وقت

يفعل فيه، ومنها الإيه؟ اللي هو تابع للصـــلوات الســـنن الرواتب، وفيه حديث أم حبيبة عند مسلم رضـي الله تعالي عنها وأرضـاها أن رسول الله قال: (من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُنِيَ له بهن بيت في الجنة). رواه مسلم في الصحيح، تمام؟ أيه الاثنا عشرة ركعة إثنين قبل الفجر، إثنين قبل الظهر، وإثنين بعد الظهر، إثنين بعد المغرب، إثنان بعد العشـــاء كده عشـــرة في بعض الأحاديث قال: إن أربعة قبل الظهر إثنين وإثنان، يبقى المجموع كده 12 تمام؟ يبقى دي ال12 ركعة في اليوم والليلة، وابن عمر بيقول: حفظت عن رســول الله صــلى الله عليه وســلم عشــرة ركعات، ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشـاء يبقى عندنا حديث بيجمع السـنن الرواتب عشــرة، وحديث بيجمع الســنن رواتب اثنا عشــر، فخلينا في أبو 12 يبقى إثنين قبل الفجر. أربعة قبل الظهر. اثنين بعد الظهر، إثنين بعد المغرب، إثنان بعد العشـــاء، كده إثنا عشـــر ركعه، ده تضمن بيها بيت في الجنه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم تسليما.

وطبعا لها أدب خاص بقى الصلوات دي، يعني لو انت مش هتعطل الناس طول في الصلاة وخصـــوصـــا في الإيه؟ في القبلية، إنما البعدية طيب ما هو الناس مشـــيت، والله وريني شطارتك بعد الظهر، أقعد صـلاي ركعتين لحد العصـر ماتجيش بقى والناس قاعدة في الحر وسايبه شغلها، وإنت حضـرتك جاي متأخر، وفي الصـف الأولاني عشـان تدرك بقى الصـف الأولاني، راكن الناس كلهم وراك وهتقف الخشـــوع بقى يخر على ســيادته ويقعد يصـــلي ركعتين طوال والناس واقفة بتنفخ، ولا أنت إمام ولا انت راجل من ذوي الهيئات الدينية، ولا إنت رجل يعني الدنيا واقفة مربوطه على حضـــرتك، والله كان لابد متأخر أقف ورى كان لابد يعني متأخر أقف ورى، كان لابد من تطويل الصـــلاة القبلية تعالى بدري، تعالى أذن إنت، وصـلي إنت معاك 3/1 سـاعة، معاك 10 دقايق، معاك، 4/1 سـاعة تصـلي في مركبتين حلوين، أربع ركعات يعني مســـتوية، إنما إنت جاي متأخر وتأخر الناس! لا مش أخلاق الناس العاقلة، ولا طلاب العلم، ولا فقهاء الشريعة.

طيب يبقى هنا النبي محمد صلى الله عليه وسلم ذكر لنا في السنن الرواتب، مثل هذه الأحاديث برضه من هديه في سنة الفجر أو رغيبة الفجر ركعتين اللي هما قبل فريضة الفجر، دول السنة القبلية للفجر بيقول هنا: كان النبي يخفف الركعتين؛ السيدة عائشة بتقول كده: كان النبي يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح حتى أقول هل قراء فيهما بأم القرآن؟ هو قرأ الفاتحة ولا لأ؟ من سرعة قيامه يعني قيام خفيف جدا لدرجة إنها شكت هيا قرأ الفاتحة ولا ملحقش؟ تمام؟ فطبعا برضه ما يجيش من فقه بقى الإمام ولا المأموم ولا إللي عايز يحرص على الصف الأول والخشوع جه بقى في ركعتين سنة الفجر القبلية، لأ دي خفيفة جدا، تمام؟ نعم.

برضه معانا حديث النبي صلى الله عليه وسلم في إللي هي صلاة النافلة، برضه في إللي هي صلاة الليل بس مش راتبة يعني قيام الليل؛ اسمع النبي محمد صلى الله عليه سلم بيقول: (أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإن خفت الفجر فصلي ركعة توتر لك ما قد صليت). وبرضه الإنسان يعني ما ييأسش من نفسه، يعني بينشط شوية ويصلي قيام وبعدين ينشغل وبعدين ينشط يومين، وبعدين ينشغل، ما توقفش ما توقفش إن شاء الله تكون حياتك كلها كده، المهم إنك ما توقفش، دا حتى الدكاترة بتوعهم اللي هما الجيم و الدايت والكلام دا بيقول لك: إنت ما تيأسش إنت إبدأ، كل ما يبوظ منك ابدأ تاني، كل ما يبوظ ابدأ تاني، أصل إنت لما بتاكل وضميرك بيأنبك مش هتاخد راحتك قوي، إنما تقول لك: أصل أنا لغيت الرجيم يبقى هترحرح واللي انت بنيتوه هتدوه بسهولة، فنفس المسألة ما تقولش أصل أنا مش بتاع قيام لإن أنا الباب ده ما فُتِحش لي فيه، بس أنا مشغول وأنا ورايا طاعات أخرى، ما تضحكش على نفسك يعني ربنا ييسرلك الحال في يومين ثلاثة ووقعت ابدأ تاني، ركنت شهرين، أبدأ ثالث، قعدت سنة من رمضان لرمضان، أبدأ عاشر ما توقفش اوعى الشيطان ياخد منك جولة "أنا مش بتاع صلاة"، لأ، إنت بتاع صلاة وده مطلوب منك، ودي صلاة عظيمة، لابد أن الإنسان تكون

على باله، ويجاهد نفسه، ربنا سبحانه وتعالى يجعلنا وإياكم من أهل الصلاة. ومن أهل ذكره وشكره وحسن عبادته.

فقال لي هنا دلوقتي يبقى: النفل المقيد، قالي: عندنا الرواتب اللي هو وقته تابع لفرض من الفروض وما ليس بتابع وهو صلاة الضحى اللي النبي سماها إيه؟ صلاة الأوابين، الأوابين التائبين الرجاعين إلى الله سبحانه وتعالى، الناس اللي ربنا على بالها على طول، يعني صلاة الضحى، (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)، يعني عند اشتداد الحر نبدأ نقول مثلا إحنا في التوقيت بتاعنا، الشروق نقول 6:05 وكم؟ الشروق 5:15 مثلا 5:17 قول الساعة ستة. قول الساعة ستة وطالع كده. يبقى الشمس بدأت يدوبك تظهر في الأماكن المكشوفة. تمام؟ مش في مكيفات بقى في الظل في وسط العمارات، لو انت برا في الخلى كده تبقى 6 7 الشمس تبدأ تحمى من هنا كده تبدأ تصلي أفضل وقت لصلاة الضحى، طيب والنبي صلي وسلم يعني كن ليه في فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرة جدا جدا وكان يشرعها لنا على أحيان يعني اقلها ركعتين وأكثرها 12 ركعة 2 4 6 8 10 12 ركعة تصلي الضحى، والله استغرقت فيما بين طلوع الشمس الى قبيل الزوال بركعتين بس والله كثر خيرك، يعني هو انت الأمر واسع وده مجال يعني يتنافس فيه المتنافسون، تمام؟

يبقى أقل الضحى ركعتين، قال النبي صلي وسلم في فضل الضحى: (يصبح على كل سُلامة من أحدكم صدقة)، السُلامة: المفصل مفصل الظاهر الحركي أو الباطن حتى مفاصل الدماغ وفاصل القدم ومفاصل اللمش عارف الإيه؟ يقول لك: (يصبح على كل سلامة من مسلم صدقة)، صدقة عليه لعدد السلاميات المفاصل 360، (رُكب ابن آدم على 360 مفصل، على كل سُلامة منها صدقة)، قالوا: ومن يستطيع ذلك يا رسول الله؟ قال: (ركعتا الضحى تجزئ عن ذلك) ركعات الضحى ب360 صدقة يومياً، صدقة مش حسنة، والصدقة بقى شوف ربنا بيوزن الصدقات ازاي؟ فصلاة الضحى صلاة عظيمة واجتهد إنك تكون من أهل صلاة الضحى. وفي الحديث القدسي يقول الله عز وجل: (يا ابن آدم صلِ لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره).

وقال برضه: كده برضه من الصلوات إللي هي ليست بتابعة صلاة الوتر، هي بعد راتبة العشاء، إنما هي مش مرتبطة بالعشاء كوقت صلاة، تمام؟ هي مرتبطة بالعشاء الي هي الصلاة نفسها إن بعد رتبة الصلاة، ولذلك عند الحنابلة لو أنا بجمع تقديم مغرب وعشاء، صلي المغرب والعشاء وركعتين الشفع وركعة وتر والشمس لسة مروحة ما بقلاش ½ ساعة، ولسة الشفق ما جاش ده عند الحنابلة بس. وده تفصيل في الكتب الكبيرة شوية.

قال الوتر، تمام؟ وهو ركعة من آخر الليل. وفقا للشافعي رحمه الله تعالى، تمام؟ ويقنت فيه باتفاق الأئمة في الجملة، يبقى يشرع القنوت في الجملة، في صلاة الوتر باتفاق الأئمة، لمدة قد ايه؟ في سائر السنة وفاقا لأبو حنيفة رحمه الله تعالي، يعني مشهور مذهب الحنابلة وفاقاً للحنفيه، أنه يقنت طيلة العام يقنت في قنوت الوتر، يقول الدعاء؛ دعاء القنوت نفسه، "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت. وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضي عليك، إنه لا يعز من عاديت، ولا يذل من وليت، تباركت ربنا وتعاليت) الكلمات التي علمها رسول الله للحسن ابن علي تقرأ مالهاش علاقة برمضان بس، لأ هو في رمضان وفي غير رمضان عند الحنابلة، ومن وافقهم في مشهور مذاهبه. طيب والوتر قلنا إن أقله ركعة 3 5 7 9 11 هذا اقصى ما أوتر به رسول الله، طيب لو إنت عملتهم 100 101 1000 1001، والله سهلة الموضوع بسيط، المهم الشاهد يعني يبقى في صلاة في الآخر بعد اللجاج والشجاج والكلام الكثير نطلع بصلاة في الآخر، والله ركعة كما كان سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالي عنه وأرضاه يفعل، يعني كان يوتر بركعة بس ثابتة يعني فيقولون له: توتر بركة وأنت خال رسول الله؟ يعني إنت المفروض يعني تتوصى كده، قال: وكيف لا أفعل؟ وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن من الحزم أن توتر ولو بركعة).

طيب قال هنا: والتراويح وفي رمضان، تمام كده؟ وهذه مشروعة وفاقاً باتفاق الأئمه الأربعة، جماعة يعني في المسجد خلافا لمالك ومن وافقه رحمه الله، الإمام مالك بيقول: لأ التراويح الأفضل أصليها في البيت لوحدي، تمام؟ لكن جمهور أهل العلم يعني الشافعيه

والحنابله ومن وافقهم بيقول: لأ الافضل انها تصلى جماعه مع الناس في المسجد من دخول وقت العشاء إلى الفجر، يعني هو ده الوقت مش لازم تستغرقه كله صلاة. بس هو ده الوقت. يعني لو بعد العشـاء على طول كان بها، عديت سـاعة بعد العشـاء وبدأت كان بها، عديت سـاعتين وبدأت كان بها، جيت في ثُلث الليل الأخير وناس هيجتمعوا هو ده جو الناس كلهم سهيرة ولا شغالين وردية في مصنع وما بيفضوش غير آخر الليل أصلي الترويح الساعة 3:00 ولا الساعة مش عارف كذا، قبل الفجر بساعة، لأ، بس مفيش مشاكل، هو الشاهد. إذا اجتمعت وتدينت بالاجتماع، وانه الأفضل على قول الجمهور خلاص، يبقى انت شوف الوقت المناسب للناس ايه واتجمعوا فيه مفيش مشاكل، تمام كده؟

يقول من دخول وقت العشاء بعد صلاة العشاء مينفعش أصلي التراويح وبعدين العشاء بعدين، لأ باتفاق الأئمة الأربعة لا بد من تقديم العشاء الأول، ده بتقديم العشاء الأول، تمام؟ كم عدد الركعات؟ النبي نفسه صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد في رمضان ولا في غير رمضان على 11 ركعة، وفي رواية 13 ركعة، لكن الخلفاء الراشدين من عهد عمر رضي الله تعالي عنه أرضـها وعثمان ومن بعدهم، يعني اتفقوا على أنها تصلى 20 ركعة، تمام؟ وده وفاقا لطائفة من أهل العلم، ويوترُ بعدها بواحدة كان بها، يوتر بعدها بثلاث كان بها، ده بعد ما يخلص ال20 إثنينات (صلاة الليل مثنى مثنى) فجمهو أهل العلم على أن صلاة يعني التراويح 20 ركعة عند الملكية 36 ركعة، ويوتر بثلاث، تمام؟

يعني دي مسـائل ربنا وسـع فيها فانت ما تجيش والناس والله يعني أخرهم 11 ركعه على قدهم، خلاص ماشي، لو ما صلوش الصلاة الخفيفة مش هيصلوا خالص، نقوله: لأ أصل إحنا متعودين على أبو جزء، طيب ما اتصـلي بأبو جزء مع الناس بتوعك رجالتك، الناس الغلابة اللي عايزة تصلي دي ومحدش حافظ، وهما متصلبين أي حد بس يصلي بينا، روح صـلي إن شء الله تقرأ بقصـار السـور، بأية في كل ركعة، المهم الناس ما تتحرمش من الفضل ده، يقول لك: لأ أصل إحنا عايزين نقيم السنة، أيوه ما هي السنة، الناس تجتمع على

التراويح، تمام؟ طب القدر الطويل، والله روح بقى وصلي لوحدك بجزء في الركعة، بختمة في الركعه حد حايشك، يعني ما تعملش إيه إللي؟يخلي ذهنك واسع يعني، تمام؟

طيب فهنا بعد كده بيتكلم بقى عن صلاة النفل المطلق، والنفل المقيد، زي ما إحنا شفنا كده، وطبعا إحنا شايفين إن التراويح الكسوف الاستسقاء فيها قاسم مشترك يجتمع الناس لها، ولذالك الحنابلة بيتكلموا بقى في مسألة أي النفل أفضل؟ فقالوا: ما يشرع له الاجتماع أفضل، فقيام الليل النبي قال: (أفضل الصلاة قيام الليل)، وهو يشرع لها الاجتماع وخصوصاً في رمضان، يبقى تراويح رمضان أفضل من غيرها من النفل، طب في غير رمضان أيه إللي بيشرع له اجتماع؟ عندك الكسوف والاستسقاء، تمام كده؟

طيب تعالي نتكلم هنا في الكسوف بيقول هنا: ويسن صلاة الكسوف عند كسوف الشمس والقمر يعني ويسن صلاة الكسوف عند كسوف الشمس باتفاق الأئمة الأربعة، أو القمر يعني على مشهور المذهب، ومن وافقنا في هذه المسألة يبقى كسوف الشمس متفق على مشروعية الصلاة له، خسوف القمر فيه أخذ ورد، يعني هل يصلى لخسوف القمر كما يصلى لكسوف الشمس؟ فيها أخذ ورد إنما الكسوف في الجملة كده اتفاق وحكي إجماعا إن هي صلاة مشروعة لكسوف الشمس، تمام كده؟

طيب هناخد بعض الأحكام كده من مغني ذوي الأفهام عن الكسوف بسرعة، هنقول: يفضل أن يكون في جماعة، وده باتفاق الأيام الأربعة، ويفضل أن يكون في المسجد الجامع، احنا ندور على مسجد كبير نجمع فيه الناس عشان ده المقصود إن دي آية من الآيات وإحنا بنتضرع لرب الأرض والسماوات، فكل ما كان العدد كبير كلما كانت معاني التضرع أعلى وأكبر، طيب مافيش حد ملتفت للقصة كلها وهما 3 4 أنفار اللي بيصلوا؛ والله جزاهم الله خيرا، لكن الأفضل أن تكون في جماعة قلنا باتفاق الأئمة الأربعة، والأفضل أن تكون في مسجد جامع باتفاق الأئمة الأربعة.

وإذا تجلى الغيم أو الكسوف قبل الصلاة لم يصلي، يعني على ما جمع الناس وجوم يصلوا الشمس بقت كويسة، ما عدش في صلاه ، يقول لك: خلاص أصل الرجالة جوم، ما هو الرجالة جوم والعلامة مشيت خلاص انت اتأخرت، تمام؟ على ما استنيت الناس الشيخ اللي كان هيصلي بينا الراجل الحافظ إتأخر، فركنا يجي ساعة على ما جه الشمس بقت زي الفل و الدنيا نورت، نعمل إيه؟ نمشي الناس دي على الفاضي، آه مشيهم على الفاضي، باتفاق الأئمة الأربعة إذا تجلى الكسوف قبل الصلاة لم يصلي باتفاق الأئمة.

وهي ركعتان يجهر فيهما وفاقا، هي ركعتين مش أكتر من كده يجهر فيهما، ويركع في كل ركعة ركوعين، ويقرأ الفاتحة، وسوره مرتين، وكل ده باتفاق الائمة.

لما أقول باتفاق الأئمة يعني الأربعة خدو بالكم وده في مشهور مذاهبهم. ممكن واحد يقول لك أصل إحنا عرفنا قول عن مالك أيوا قول قصة ومشهور المذهب قصة تانية، تمام؟

يبقى أدي إيه؟ بكلام سريع كده عن صلاة الكسوف، وطبعا إن هو لو اجتمعت هي والجمعة يعني الوقت يوم جمعة والدنيا في وقت الظهر والشمس كسفت والناس هتجتمع والناس مجتمعين يصلوا أيه الأول؟ تقدم الكسوف على الجمعة باتفاق الأئمة الأربعة ليه؟ لأنها تفوت إنما الجمعة ملحوقة، يعني هو إحنا لو صلينا كسوف وخلصنا، ما إنت لسة معاك لحد العصر، الوقت طويل خالص. تمام كده؟ يبقى إذا اجتمع كسوف وجمعة قدمت الإيه؟ قدمت صلاة الكسوف، إيه العلة؟ لأنها تفوت، الشمس مش هتفضل مربوطة لنا كده يعني تحت الكسف لحد ما نصلي الجمعة.

قالنا: وصلاة الاستسقاء يعني ويسن الصلاة صلاة الاستسقاء، والاستسقاء لغة طلب السقيا يعني اللهم اسقنا، الاستسقاء طلب السقيا، وهو على حالتين إتنين إما إنه بالدعاء لمجرد ان انا ادعي ربنا بس اللهم اسقنا، اللهم اغثنا وده مجمع على مشروعيته، يعني مجمع على مشروعية الدعاء طلبا للسقيا، واختلفوا هل يصلى له صلاة مخصوصة؟ يعني في صلاة مخصوص اسمها صلاة الكسوف؟ جمهور أهل العلم خلافاً للحنفية بيقولوا: في صلاة

مخصوصة اسمها صلاة الإستسقاء، الحنفيه يقولوا: لا ما عندناش صلاة اسمها كده، هو يدعو بس وخلاص. وطبعا بيستدلوا بحديث أنس عند مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب على المنبر إذ دخل رجل من باب المسجد. وقال يا رسول؟ الله جفت الضروع وهلكت الزروع وجاع العيال، فادع الله أن يسقينا، قال أنس فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه حتى رؤيا بياض إبطيه وهو يقول: (اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم اغثنا). قال انس: فوالذي نفسي بيده ما في السماء من سحابة، ولا قزعة، ولا شيء في عز الصيف. وإذ بسحابة مثل الترس تخرج من وراء جبل سبع فتوسطت السماء، وتجمع حولها السحاب، منها ها هنا وها هنا، وأعطت السماء كأفواه القرب، فما رأينا الشمس سبتا ست أيام ورا بعض من الجمعة للجمعة إللي بعدها مطرة ليل ونهار. تمام، فالنبي نزل و حتى المسجد نطف، والنبي نزل متبل بالمياه صلى الله عليه وسلم تسليما، فبينما هو يصلي في الجمعة التي تليها، جاء رجل وقال: يا رسول الله غرقت الدور، وانقطعت السبل، فادع الله عز وجل لنا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه الشريفة؛ مقدمات الأسنان يعني، وقال: (اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الاكام والظراب والأودية، ومنابت الشجر و القطر. ومواقع القطر). قال أنس: فخرجنا نمشي في الشمس، فبعض أهل العلم قال لك: اهو النبي عمل ايه؟ دعا بس، يبقى هو الاستسقاء دعاء فقط والاستسقاء لغة وشرعا كده يعني ما. لكن لو رد الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يعني خرج بأصحابه وصلى بهم وهي بتصلى وقت صلاة الضحى في صبيحة اليوم ويسن إن هو يخرج في مكان خارج يعني الايه؟ العمران يعني يبقى بره زي صلاة العيد كده في مكان، هنقول صلاة الاستسقاء هي طلب السقيا وهناخد برضه بعض المعلومات كده من كلام الإمام رحمه الله تعالي في كتابه مغني ذوي الأفهام، قال: وهي مستحبة حضرا وفاقاً للشافعي ومالك رحمها الله، قال: ويعظ الإمام قبلها، ويأمر بالتوبة والصدقة والصيام، ويعد الناس يوما للخروج، ويخرج متواضعا، متذللا، متنظفاً، تمام؟ وفاقا في الجميع.

لأن إللي بيقولوا مفيش صلاة للكسوف بيقولوا: نطلع ندعي بس، يعني الناس تطلع بكل إللي إحنا قلناها ده الموعظة والأمر بالتوبة والصدقة والتواضع والتذلل والتنظف كله بيقول كده، بس في ناس هيقولوا: صــلي، وناس بيقولوا: ما تصــليش، اللي هيقول صــلى جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى.

ويدعو بما ورد من الأدلة التي وردت على النبي صلى الله عليه وسلم، زي اللهم ايه؟ (اللهم اسقنا، اللهم أغثنا) وغيرها، ويكره خروج النساء الشواب، الله مش النبي امر بخروج الايه؟ ذوات الخدور والحيض عفوا والعواتق، أه عشـــان دا يوم عيد يوم ســـرور، هما طالعين يفرحوا، تمام؟ إنما ده مش يوم فرح دا يوم تذلل وتضـــرع، جايبين بقى القمامير والحلوين والصـغيرين يعملوا أيه؟ لأ، أقعدي عندك بقى ما تطلعيش، يكره للنسـاء الشـواب باتفاق أهل العلم، ولا يمنع خروج أهل الذمة، يعني البلد فيها نصـــارى وهما برضـــه زرعهم واقف، وحالهم واقف، فعايزين نطلع يعني هنقف معاكوا ندعو ما نمنعهمش، تمام؟ لا يمنع خروج أهل الذمة لكن لا يخالطوا المسلمين، نقولهم: ماشي اخرجوا بس خدولكوا حتة لوحدكوا كده اعملوا فرشـــة لوحدكوا واقعدوا في مكان لوحدكوا لا بأس بذلك. طب لما الإمام بتاعكوا يدعوا إحنا هنأمن وراه؛ ماشـي مفيش مشـاكل، بس برضـه تبقوا خلف صـفوف المصـلين بتاعتنا مفيش إشـكال، وده برضـه من أدب المسـلمين في إيه؟ في إدارة الدولة المسـلمة، ما هي أصـــل دي جائحة عامة المطر ده وانقطاع المطر والجفاف، كله يعني منصـــاب من الدرجه، فكون إن أهل ذمتنا من اليهود او من النصارى اللي عايشين معانا في دولة الإسلام وجيرانا وأهلنيا زي ما إحنا عايشين مع بعض يطلعو معانا حتى يتذللوا لعل ربنا يلقي شيء من الإسـلام في قلبه، ويعرف بركة الذكر وبركة الدعاء وبركة سـنة النبي صـلي وسـلم وإن لما المســـلمين رفعو أيديهم المطرة نزلت بإذن الله وحوله وقوته، فعشـــان كده ده من فقه العلماء إنه لا يمنع أهل الذمة علشـان دا مجال دعوة، أصـل الإمام هيعظهم بجزء الناس كلها طالعة طب فرصة، تعالي يلا اقعد اسمع، قول بقى كلمتين حلوين، ربنا يفتح الأبواب، تمام؟

بعد كده قال: وصلاة الاستسقاء، قال: وسجود التلاوة، يعني للايه؟ اللي هي سجدات القرآن، قال: عند قراءة سجدةٍ وسجود القرآن عند قراءة سجدة يكبر أنا قلت في استثناء أو صلاة الاستسقاء عند القحط والجدب خاصة ركعتين في جماعة، ويخطب بعدها، وقلنا مذاهب أهل العلم وبعض الآثار إللي وردت في الباب.

والسجود القرآن تمام؟ سجود القرآن مستحب في الجملة عند القراءة، أو سماع، أو الاستماع للقارئ، والقارئ هيسجد، فانا هسجد أنا كمان، وهذا بالأستحباب وفاقاً لمالك والشافعي رحم الله الجميع، لكن عند الحنابلة سجود القرآن واجب سجود تلاوة القرآن عند في كل مواضعه؛ في كل مواضعه اللي مختارينها هما يعني واجب، يبقى بيقول: وسجود القرآن عند قراءة سجدة يكبر ويسجد ودا باتفاق أهل العلم يبقى يكبر ويسجد، تمام؟ هنقول: ويتطهر لذلك، ويستقبل القبلة وفاقا. ويتطهر لذلك، ويستقبل القبلة باتفاق الأئمة الأربعة الشافعية الملكية الحنابلة الحنفية. كلهم بيقولوا: لأ، لا بد من التطهر يكون متوضي، ولا بد أن يكون مستقبل القبلة، بناءاً على إنها أيه أصلا؟ صلاة، فالصلاة يشترط لها ما يشترط للصلاة، أي نعم بعض المحققين من الأئمة قال: لأ، دا يسجد على حاله وكاني. (والنجم إذا هوى) كان فيها مسلمين وغير مسلمين، ويغلب ويغلب على الظن إن الجمع الكبير ده ما يكونش كلهم متوضيين، ويمكن يكون فيهم ناس جُنُب، وكلهم سجدوا والنبي ما سألش حد، ماشي لكن الجمهور بيقولوا: والله دي جزء من الصلاة، وجزء الصلاة يبقى زي الصلاة. فإنت اخترت عدم الشرقية. ما تعكرش عشان تعرف إن الناحية التانية الأئمة الأربعة مش أي حد، تبقى المسألة برضه فيها أدب يعني ومراعاه للخلاف.

وطبعا في فضيلة للسجدة فضيلة الحديث مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قرأ ابن آدم السجدة) يعني الآية اللي فيها سجدة، مش سورة السجدة، (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد تولى الشيطان يبكي، أو اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلته أو يا ويلتي، أُمِر إبن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار)، تمام كده؟ فهنا قال: يكبر ويسجد ولو في صلاة يعني تكبيرة غير تكبيرات الانتقال يعني هيعمل

لها تكبيرة لوحدها، يعني أنا بقرأ عشان أسجد هكبر عشان أنزل وأكبر عشان اطلع، تمام؟ وده باتفاق الأئمة رحمهم الله تعالى في مشهور مذاهبهم، ويجلس ويسلم ولا يتشهد دا إذا كان خارج الصلاة يعني هو بيقرأ برا، تمام؟ فهيسجد ويكبر ويجلس ولا يتشهد حيسلم من غير تشهد يعني، تمام؟ اذا كان خارج الصلاة.

وطبعا احاديث إللي هي سجود التلاوة أحاديث كثيرة يعني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما، تمام؟ وطبعا معروف مواضع السجود في القرآن إللي عليها العلامه المميزة دي مكتوب جنبها سجدة دي معروفة من أول سورة الأعراف لحد ما توصل لسورة الإيه؟ سورة العلق، تمام؟ هي دي آخر سجدة في القرآن.

إحنا بنقول في مواضع اتفق أهل العلم على عدها سجدات، ومواضع اختلف أهل العلم على عدها سجدات، من أول المصحف من سورة الأعراف وانت ماشي عد كده 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 غير ثانيه الحج، العشرة دول غير تانية الحج متفق على عدها. سجدات قرآنية، متفق أو مجمع على عدها سجادات قرآنية، اخْتُلِفَ في ثانية الحج وفي البواقي، لكن أنهي الثانية؟ يعني هل الأخيرة هي دي موضع الاتفاق ولا الأولانية اللي موضع اتفاق؟ الحج فيها سجدة. أيهما غير معينة يعني باتفاق أهل العلم؟ في ما يحضرني الآن، طيب بعد كده عندنا السجدات بقى زي مثلا سجدة الإيه؟ سجدة الانشقاق أو سجدة العلق ثبتت بالسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن موضع خلاف بعض أهل علم قال: وسجدة ص فيها نزاع بين أهل العلم، هل هي سجود ولا ركوع ولا هي توبة نبي ولا من شرع من قبلنا؟ يعني لكن في الجملة أحكام سجود التلاوة في المواضع بقى إللي إحنا كلنا بنقول عليها سجود تلاوة يعني زي ما إحنا شايفين كده، هنا بيقول: سواء كان جوا الصلاة أو برا الصلاة، لو إنت ورا إمام زي ما يعمل الإمام، سجد الإمام اسجد؛ ما سجدش ما تسجدش، ولا تسبح له ولا تصرخ له ولا تسقفله ولا تعمل حاجة امتى؟ مع الإمام، وهو ومذهبه بقى؛ بيرى وجوب السجود هيسجد عمال على بطال، بيرى الإستحباب سيفعل ويترك وأنت شوفه بيعمل إيه واعمل زيه وخلاص، إنت بتصلي لوحدك، إحنا بنقول الراجح في الكلام إن سجود التلاوة ليس

فرضـا متعينا ولا واجبا متحتما في مذهب جمهور أهل العلم، أيه الدليل؟ ان النبي صـلى الله عليه وسلم تسليما قرأ عليه زيد رضـي الله تعالي عنه وأرضـاه، كما صَحَ الحديث، قرأ عليه سـورة النجم (والنجم إذا هوى)، وفي آخرها فيها سـجود، فتجاوز الموضـع ولم يسـجد، فلم ينكر عليه النبي صـلى الله عليه وسـلم، ولو كان واجبا لأمره به صـلى الله عليه وسـلم، ودا دليل ظاهر قوي في المسألة، كذلك عمر بن الخطاب رضـي الله تعالي عنه ارضاه، قام على منبر رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، فخطب الناس في يوم جمعة، وقرأ بآية فيها سـجدة لعلها النحل يعني. كما في بعض الروايات، فلما جاء موضـع السـجود. قطع الخطبة ونزل فوقف على الأرض فسجد في أصـل المنبر يعني، وقف على أرض وسـجد في أول درجة، فالناس اللي طبعا عارفين دا إمام أو كلهم ومسـتقبلين القبلة وعدلوا نفسـهم وقام وكبروا وسـجدوا، فلما خلص بقى طلع على الخطبة بتاعته على المنبر، جه الجمعة إللي بعدها قرأ بسورة فيها سجدة لعلها نفس السورة أو غيرها على اختلاف الروايات، فلما دنا من موضع السـجدة تأهب الناس للسـجود كله قالوا: هنعمل زي الجمعة إللي فاتت إسـتعدوا، فتجاوزها عمر رضـي الله تعالي عنه وأرضـاه ولم يسـجد، وقال: "أيها الناس ألا إن السـجود ليس عزمه". ما هواش واجب ما هواش فريضة "ألا إن السجود ليس عزمة" يعني من شاء سجد ومن شـاء لم يسـجد، والصـحابة كلهم كبار الصـحابة موجودين ولم ينكر عليه أحد، ولذلك بيستدل العلماء بذلك، أن ده كأنه إجماع يعني واضح من الصحابة على أنها ليست عزمة.

كده تمام؟ طيب هل فيها ذكر خاص بسـجود التلاوة؟ لا ما فيهاش ذكر خاص، لكن لو يعني قال بهذه الأذكار إللي حسـنها بعض أهل العلم أو صـححها بعض أهل العلم: "سـجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، وأحسن خلقه وقدره، فتبارك الله أحسن الخالقين" كـان خيرا، لو قـال: "اللهم اكتـب لي بهـا أجراً، وحط عني بهـا وزرا، واجعلهـا لي عنـدك ذخرى، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك ونبيك داوود" ماشـي، اللي هيتدين بصحة الحديث أدي باب أهو، الشيخ فلان الشيخ علان ضعفه، والله دي مسألة سهلة، وزي ما إحنا عارفين

إن برضه في مواضع في التصحيح والتضعيف موضع خلاف سائغ بين أهل العلم رحم الله الجميع.

حنروح بقى لبعد كده وتجب الجماعة للصلوات الخمسة إحنا قلنا الصلوات الخمسة نفسهم كصلوات من الواجبات العينية بإجماع العلم، لكن في جماعة ولا الجماعة دي مش فرض علي إن أنا أصلي في جماعة؟ هنا على مشهور المذهب معانا بيقول: وتجب الجماعة للصلوات الخمس، الفجر، الظهر، العصر، المغرب، العشاء، ودي مفردة في المذهب، يعني تفرد الحنابلة دون الثلاثة في القول بإيه؟ بوجوب الصلاة، الصلوات الخمس في جماعة.

قال: وتجب الجماعة للصلوات الخامس على الرجال، يؤم فيها الأقرأ، ثم الأعلم ثم الاسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة قدام المأموم إن كان رجلا، ومعهن المرأة، ويصح عن يمينه ويساره، ولا يقف الواحد عن يساره، والمرأة الواحدة تقف خلفه ويعذر في الجماعة بكل عذر تعظم معه المشقة بالحضور أدي كلام إللي قاله الإمام ابن عبد الهادي في متن كتاب الفروع في الفقه الحنبلي.

طيب يبقى إحنا أول حاجة قلنا: وجوب صلاة الجماعة دا مما تفرد به الحنابلة، رحم الله الجميع، طيب جابوا الكلام ده منين؟ بنقول هنا مثلا عندنا أحاديث عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم تسليما يقول النبي صلي وسلم حديث مسلم وفي البخارى أيضا، لكن اللفظ إللي هنقوله دا لفظ البخاري عن أبي هريرة: (والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم) يعني لتخلفهم، (والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء). رواه البخاري عن أبي هريرة، ومسلم أيضا، لكن ليس عند مسلم لفظة مرماتين حسنتين، وعندنا حديث ابن عباس عند الدارقطني، وابن ماجه، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سمع النداء فلم يأتيه، فلا صلاة له إلا من عذر)، وفي حديث الأعمى اللي رواه أبو هريرة عن مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه أن رجلا أعمى جاء إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم، وقال: يا رسول الله، إني رجل أعمى

شاسع الدار، يعني بيتي في آخر المدينة، ولي قائد لا يلائمني، الراجل اللي بيسحبني يوديني الجامع مرة يجي وعشرة لأ، فماذا أفعل؟ فرخص له النبي محمد صلى الله عليه وسلم في الجماعة، فلم قف الرجل يعني لف ظهره كده وماشي، فقال له النبي: (أتسمع النداء؟) قال: نعم، قال: (فأجب)، وفي رواية (ولا أجد لك رخصة؛ فأجب، ولا أجد لك رخصة)، فظواهر الأدلة دي استدل بها الحنابلة ومن وافقهم على وجود الصلاة في جماعة، طبعا في أخذ ورد في الكتب الكبيرة بقى إزاي؟ طيب لما الأحدايث واضحة أهيه، أيوة عشان إحنا لسة غلابة وبنقول: يا هادي كده في الفقه، شايفين الكلام واضح أهو، إنما أهل العلم لهم بصيرة ولهم بصر وبحث ونظر في الأدلة، لكن هو ده ظاهر الأدلة الذي يعني يقتضي وجوب الصلوات في الجماعة، وطبعا لازم ناخد بالنا إن إعمار الصلاة، إعمار المساجد في صلاة الجماعة من شعار أهل السنة، لو إنت سني حقيقي حافظ على إن المساجد تبقى عمرانة بذكر الله عز وجل وإقامة الصلاة (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والأصال* رجالٌ لا تلهيهم تجارة ولا بيعٌ عن ذكر الله)، تمام؟ وربنا بيقول: (إنما يعمر سيد مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) علامة من علامة إيمان، إعمار مساجد الله، هتعمرها بإيه؟ مش بالطوب والأسمنت والفرش تعمرها بالصلاة والعبادة وذكر الله سبحانه وتعالى؟ تمام؟ كده؟ يبقى هنا بنقول أول حاجة هنا تجب الصلاة لي أو تجب الجماعة للصلوات الخمس على الرجال.

يبقى هنقول هنا بقى شوية مسائل كده تتعلق بأحكام برضه من عند إيه؟ مغني ذوي الأفهام للإمام ابن عبد الهادي بن المبرد، يفرض فعلها على الاعيان، يعني صلاة الجماعة مفروضة على الأعيان، والفرض والواجب زي بعض.

و يجب على المأموم متابعة إمامه وفاقا، لو صليت يبقى يجب متابعة الإمام تمام؟ النبي بقول: (إنما جُعِل الإمام ليؤتم به)، وتكره مسابقته، تكره مسابقة الإمام باتفاق الأئمة الأربعة، لكن هذا أو هذه مسابقة لا تبطل الصلاة باتفاق الأئمة الأربعة، يبقى هذا مكروه غير مبطل،

حتى على القول بالتحريم عند بعضهم، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار، أن يجعل رأسه رأس حمار).

وسُـنَ انتظار داخلٍ ولو في ركوع. وسُـنَ انتظار داخلٍ يعني أنا الإمام راكع وفي سـامع صـوت حد داخل، حتى لو انت راكع طول الركعة علشـان الناس تدرك، وده من مفردات المذهب الحنبلي، يسـن انتظار ايه؟ داخلٍ لحديث النبي صـلى الله عليه وسـلم: (إني لأسـمع بكاء الصـبي)، يعني، (وأنا أريد أن أطيل في الصـلاة فأتجوز لما أعلم من) إيه؟ (من وجد أمه عليه)، طب ده النبي بيقول أتجوز ما بيقولش أطول، قال لك: اذا كان هيقلل من الصلاة عشـان الواد بيعيط، فكون إنه يطول بالصـلاة عشـان مسـلم بالغ عاقل مكلف يدرك الواجب إللي عليه ويدرك الركعة إللي عليه، أولى وأولى يبقى دا بقياس الأولى.

ويجوز للمرأة حضور صلاة الجماعة في المسجد باتفاق الأئمة الأربعة، لكن بيتها خير لها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خيرا لهن).

طيب دلوقتي بنقول كيف يكون الوضـع اذا كان اثنين؟ تمام؟ هنقول لو جماعة هيقفوا صـف خلف الإمام، ويتقدم الإمام زي ما قال هنا أهو تمام؟ يؤم فيها الأقرأ فالأقرأ قدام المأموم، إن كان رجلاً، يعني إذا كان الإمام رجل والمأموم رجل يبقى أنا الامام يتقدم صـف، ومعهن إن كان امرأة، يعني الإمام هيقف في وسـط الناس لأن السـتات بيصـلو والإمام سـت هي امرأة زيهم وده باتفاق الأئمة، يعني يجوز أن تقف الإمام المرأة مع النسـاء في الصـف ولا تتقدم ولا تتأخر، هتقسم الصف نصين شوية يمين وشوية شمال وهي في الصف تمام؟ طيب لو إحنا الامام الصف مفيش مجال يتقدم؟ يعني مفيش مكان فحيحتاجوا إنه يبقى الإمام في صف مع الناس؟ وبعدين صـف أو صـفين وراه عشـان يسـع الناس هيبقى الإمام في النصـف، يعني عن يمينه وعن شماله، آه مش لازم يتقدم كده تمام؟ فيجوز عن يمينه وعن شماله، تمام؟ ولو كان واحدا، ويقف الواحد عن يمين باتفاق الأئمة الأربعة لحديث عبد الله ابن ايه؟ ابن عباس قال: صـلى النبي صـلى الله عليه وسـلم فقمت عن يسـاره وفجذبني وجعلني عن يمينه صـلى الله عليه وسلم تسليما.

وتقف المرأة خلفه أي خلف الإمام، ولو كان محرما لها، لو كان زوجها ولو كان أبوها، ما تقولش: دا زوجي يقف جنبي أو دا أبويا يقف جنبي، لأ، هو السـنة كده إن المرأة في صـلاة الجماعة، إمام وامرأة واحدة، تقف المرأة خلفه تمام؟ ولو كان زوجا لها، وده برضـــه ايه؟ باتفاق الأئمة الأربعة؟ طب لو في صـــفوف رجالة وامرآة واحدة تقف لوحدها صـــف، ما تحاذيش الرجال وده برضه باتفاق الأئمه الأربعة لحديث انس وضي الله تعالي عنه وارضاه قال: صــليت أنا والغلام خلف النبي، اتنين صـبيان والعجوز من خلفنا واقفة خلف الصــف لوحدها، مش محاذية حد. "صـــليت أنا والغلام خلف النبي والعجوز من خلفنا"، يعني بالعجوز أم أنس رضــي الله تعالى عنهم وأرضـاهم جميعا، ويصـح تقدم المرأة على النسـاء، تمام؟ هي السـنة أن تقف في وسـطهن، لكن هيَ لو عملت صـف قدام زي الرجاله، يجوز بإتفاق الأئمة الأربعة، والأفضـل أن تقف في وسـطهن لحديث عائشـة أنها كانت تؤذن وتقيم للنســاء على قدهن كده يعني مش تأذن في الميكروفون بصـوت عالي، على قد الحاضـرات كده كانت تؤذن وتقيم النساء وتؤمهن وتقف في وسطهن، تمام كده؟

رجع قالي هنا بعد كده إيه؟ يعني طبعا صــلاة الجماعة لها أحاديث في فضــلها كثيره جدا، ناخد منها حديث (فضـل صـلاة الجماعة أوصـلاة الجماعة أفضـل من صـلاة الفذ ب27 درجة)، رواه الشـيخان البخاري ومسلم من حديث إبن عمر رضـي الله تعالي عنه وأرضـاه وروى البخاري ومسلم من حديث أبي موسـى الأشـعري (إن أعظم الناس في الصـلاة أجرًا أبعدهم إليها ممشاً فأبعدهم)، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام، زي العشاء مثلا أعظم أجرا من الذي يصل ثم ينام.

قال لي هنا بقى في الكتاب معايا: ويعذر في الجماعة بكل عذر تعظم معه المشقة بالحضور، يعني أيه تعظم معه المشـــقة بالحضــــور؟ يعني آه ما هو لازم في مشـــقة، أصـــلا التكليف الشـرعي اسـاسـا طلبُ ما في مشـقة إما على سـبيل الحتم في الفعل يبقى واجب، وإما على سبيل الحكم في الترك يبقى محرم، إما على غير سبيل الحتم يبقى إما مستحب يا إما مكروه، هو أصـلا التكليف كده طلب ما فيه مشقة، ما يقلوش أصل الأمر ده شاق، لأ مشقة لا يطيقها

مثله مشقة عظيمة ظاهرة، مش أي حد يقول لك لأ، أصل أنا مش عايز يبقى هنا بنقول يعذر في الجماعة يعني في شــهودها او يعذر في عدم شــهودها وحضــورها بكل عذر تعظم معه المشقة بالحضور.

طيب هنا ايه بقى أعذار ترك الجماعة؟ بيقول هنا اعذار ترك الجماعة والجمعة أيضـا عندنا بنقول: يعذر عن تركها بمرض باتفاق الأئمة الأربعة، المرض عذر مبيح لترك الجمعة والجماعة،

ويعذر بمدافعة أحد الأخبثين، وبحضور الطعام باتفاق الأئمة الأربعة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بحضرة طعام، ولا لمن يطارده الأخبثان).

ويعذر بالخوف على المال أومال استأجر لحفظه، سواء كان فلوسه هو أو فلوس حد شغال فيها، ومحدش جنب الفلوس لو سابها ومشي فرش في السوق ولا مش عارف بضاعة ولا محل مفتوح وهو اللي عشـــان يقفل كل ده ويخش وهو إللي واقف ومفيش بديل يقف مع حرس أو كده أو حد غير مســلم أو امرأة عاقلة مدركة وهو راجل؟ خلاص يعذر اقف في فرشك صلي في فرشك ماتسيبش دول، أزاي صلاة الجماعة؟ أيوا انت من أهل الأعذار إنت ما تصــليش، يبقى هنا خوفه على ماله أو على مال اســتأجر لحفظه وده باتفاق الأئمة الأربعة، (إن الله حرم عليكم إضاعة المال)، تمام؟

وكذلك يعذر في تركها بخوفه على أهله، ولد صغير، زوجة مريضة، أب كبير في السن، أم مريضــة كبيرة في الســن، ولو مشــي مش هتقدر تتحرك ولا تروح ولا تيجي، وبعدين هو لوحده في البيت ومحدش معاه، والصلاة حضرت يقول لها: معلش يا حاجة هروح أصلي واجي، علما تروح تصلي تكون ماتت، لأ ما ينفعش لا يجوز، أقف جنبها أقف صلي بيها، واضــح الأمر؟ يبقى خوفه على أهله، أو فواتِ رفقة، يعني راجل مســافر، و مع بعض في مشـــوار والأتوبيس حيفوته القطر حيفوته. ما تقولش بقى أصـــلي جماعة، وأنا لازم كده (رجال صــدقوا ما عاهدوا الله عليه) يحط الآيات في غير موضــوعها، وأفوت قطاري وانا

الناس مستنياني أو مصلحتي هتتعطل او شغلي او حتخصملي او... ففوت الرفقة فقط عذر شرعي لترك الجماعة عند اتفاق الأئمة الأربعة.

وكذلك يعذر في تركها بالتأذي بالمطر أو الوحل باتفاق الأئمة الأربعة بالتأذي بالمطر أو الوحل لحديث: (لا ضرر ولا ضرار).

ويعذر في تركها بالحاجة العروضــــة، ودي مفردة في مذهب الحنابلة رحمهم الله، يعذر في ترك الجماعة بالحاجة العارضــة يعني عرضــت له حاجة مش هيعرف يتحصــلها، يعني لو ســابها وراح يصــلي هتفوت، أيا كانت هذه الحاجة، الحاجة المشــروعة أو الحاجة المباحة على الأقل، مش ماتش هيفوتني، ولا مسلسل بتفرج عليه، ولا يقولك على أما أخلص كوباية الشــــاي، لأ، الحاجات اللي هي مهمة يعني ،أكل محطوط خلاص، يبقى ده أكل، طيب والله في بطبب مريض بقى، بجمع حسابات، مش عارف بأعمل إيه بسوي إيه، ببني بهد، بزرع زرعة، بأســـقي أرض إلى آخره والدور هيفوت مني، كل دي حاجة دكتور في عملية جراحية، واحد مســـتني الدور ولو دوره فات مش هيلحقوه عند دكتور، حاجات كثيرة، حاجات الناس مصـــالح ومذهب الحنابلة رحمهم الله تعالي من أوســـع المذاهب في هذه الرخص، رغم إن المذهب الوحيد إللي بيقول بوجوب الصلاة في جماعة، آه تمام، يعني هو الذي تفرد بالوجوب وأوسعها رخصة في باب الوجوب فيعذر بالحاجة العارضة، تمام كده؟

وطبعا من أدب الائتمام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا إيه؟ (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصــتوا، وإذا قال ســمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، ولا تركعوا قبل أن يركع الإمام ولا تســجدوا حتى يســجد الإمام، وإن صــلى قاعدا فصــلوا قعودا أجمعين) رواه احمد وأبو داوود عن أبي هريرة رضــي الله تعالي عنه وارضــاه، يبقى ناخد بالنا إن دي احكام النبي صلى الله عليه وسلم في شريعة ربنا سبحانه وتعالى فيما يتعلق بأحكام الجماعة، زي ما إحنا شايفين.

فهنقول هنا برضـه جملة كده برضـه مفيدة، صـلاة الجماعة، إحنا قلنا إنها واجبة على الإيه؟ على الرجال في الصــلوات الخامســه ويجوز إقامتها في البيت، الحنابلة اللي قالوا صـــلاة الجماعة واجبة على الأعيان، قالوا: لو صـــلى بامرأته في البيت أجزأه، ببنت البالغة أجزأه، بامه، بأخته، بحماته، بأي حد من محارمه، يبقى تنعقد بواحد ولو امرأة وتجزئ. تمام كده؟ يجوز إقامتها في البيت طبعا لمن لم يتخذه عادة، يعني انســـان مش قاعد طول عمره في البيت وقاعد ومقعد الحاجة جنبه، لأ، إحنا بنقول يعني طرأت مرة إحنا قاعدين مع بعض بنتغدى، بنتعشــى، جايين يزورونا، طب يلا شــيخ فلان صــلي بينا يقولك: لأ المســجد، أنا ماشــي ويقوم سـايبهم وماشـي، خلي عندك فقه، يعني أدي المذاهب اللي بتقول لك بالوجوب هي اللي بتقول لك: ويجوز إقامتها في المسجد.

وتسن في المسجد الأكثر جماعة لو انت بقى بتدور على الفضيلة شوف المسجد اللي زباينه كثير، مسجد في 3000 4000 مصلي ورايح أنت تصلي في زاوية فيها نفرين ويقول لك: بس علشــان مش عارف كذا وكذا، لأ. إن كنت ولا بد صـياد يعني اصـطاد حسـنات عندك مسـجد فيها (فله أجورُ مثل من صـلوا معه لا ينقص ذلك من أجورهم شـيء). عندك مسـجد في سوق مسجد جنب مستشفى، مسجد جنب محطة وبيشغي ناس وانت بينك وبينه شرعيين ولا خطوتين ما تروح تصلي احضر الصلاة إللي هناك، مسجد جنب هيئة، مؤسسة حكومية ولا جنب مســتشــفى ولا جنب جامعة، ولا جنب مدرســـة، ومليان طلبة، وناس فرشـــة في الشــارع ما تروح تصــلي مع الناس، احضــر حتى الصــلاة في الجامع العظيم، فهنا تسـن في الأكثر جماعة ثم، وده باتفاق الأئمه في الأكثر جماعة، ثم في العتيق، البلد فيها مســـجد قديم و مسجد جديد، لسا من إللي طالعين في المقدر جديد أروح المسجد القديم، مسجد دا كم عُبِد الله فيه؟ وكم سُـــجِد لله فيه؟ وكم نزلت الملائكة فيه؟ وكم رفعت الدعوات فيه؟ مليان بركة تاريخ عتيد في عبادة الله سـبحانه وتعالى، دور على المسـاجد القديمه، لها نفس عجيب جدا، طبعا مسجد قديم برضـه خالي من المنكرات الشـرعية، ميبقاش مسجد أهل بدعة ولا مسجد أهل الأهواء ولا في ضـــريح ولا مش عارف كذا، لأ طبعا مســـجد قديم يعني يخلو من هذه

المنكرات، ثم الأبعد، يبقى لو المساجد كلها زحمة والمساجد كلها بعيدة والبلد أثرية، مليانة مساجد بقالها ألف سنة خلاص شوف لك واحد بعيد بقى (وأعظمهم في الصلاةِ أجراً أبعدهم إليها ممشاً)

ومن الأدب، ألا يؤم في مسجد قبل راتب، ما ينفعش إنت المسجد ليه إمام راتب تقعد تستنى، مش إحنا مستعجلين يا جماعة، يلا قيموا الصلاة عشان نصلي بالناس، إنت ليه تصلي بالناس هو مسجدك؟ هو إنت أمام؟ احترم المكان (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) المسجد ليه إمام راتب تقعد لحد ما الإمام يقول للناس أقيموا الصلاة ما تتكلمش، خلي عندك يعني حس سني وادب نبوي، لا يؤم في مسجد قبل راتبه من غير عذر باتفاق الأئمه الأربع.

ومن ادرك الامام راكعا فكبر وركع، فإنه يدرك الركعة باتفاق الأئمة الأربعة.

ويستحب الدخول مع الإمام على أي وضعٍ كان، في قيامه ولو بعد الرفع من ركوع، يعني الإمام ركع وقال: سمع الله لمن حمده، خش ما تفوتش ركعه ما تفوتش الثواب. ده حتى لو فاضل للإمام تسليمة إلحقها عشان يبقى إنت خدت ثواب الجماعة، وهذا الفضل يدرك بهذا، وبأقل منه إن شاء الله رب العالمين، كده تمام؟ طيب يبقى إحنا كده اتكلمنا في جملة من أحكام صلاة الجماعة، نأجل بقى بقية الكلام عن صلاة الجمعة وعن أعذار صلاة أهل الأعذار وما تعرضش ليها بالتفصيل، نخليها ان شاء الله حلقة لوحدها.

نكتفي بهذا القدر.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليما كثيراً